ات فاق
بين

حكومة جمهورية النمسا و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات

الديباجـة

إن حكومة جمهورية النمسا و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، (المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين")،

رغبة منهما في خلق الشروط الملائمة لتعاون اقتصادي واسع يشمل قطاعات متعددة،

اعترافا بأن ترقية وحماية الاستثمارات، تدعم الاستعداد للقيام بهذه الاستثمارات ويساهم بقسط وافر في تنمية العلاقات الاقتصادية،

واقتناعا منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات سيساعد على تحفيز تحرير رأس المال وتدفق الاستثمارات ونقل التكنولوجيا بين الطرفين المتعاقدين خدمة للتنمية والازدهار الاقتصادي المتبادل طبقا للمعايير و قواعد القانون الدولي الذي إنضم إليهما كل من الطرفين المتعاقدين.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى
تعاريف

لأغراض تطبيق هذا الاتفاق :

1- يقصد بعبارة " مستثمر" :
أ) كل شخص طبيعي يحمل وفقا لقوانينه النافذة، جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، أو
II) كل شركة تم تأسيسها و تنظيمها وفقا لقانون أحد الطرفين المتعاقدين والتي تنجز أو أنجزت استثمار على إقليم الطرف المتعاقد الأخر.

2 – عبارة "استثمار" تضم كل عنصر من الأصول على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين المملوكة أو تحت الرقابة المباشرة أو غير المباشرة لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر بما في ذلك:

أ) الأملاك المنقولة والعقارية وكل حق عيني مرتبط بالملكية مثل القرض، الإيجاري، الرهون، والإمتيازات أو الكفالة،
ب) أسهم و حصص وسندات شركة، وكل الأشكال الأخرى من المساهمة في شركة،
ج) الديون النقدية أو كل الأداءات ذات القيمة الاقتصادية منصوص عليها بموجب عقد حقوق الملكية الفكرية كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها كل من الطرفين المتعاقدين، لا سيما حقوق التأليف والبراءات ونماذج الإختراع والنماذج المسجلة والعلامات والأسماء التجارية وأسرار التجارة والأعمال والأساليب التقنية والمهارة،
و) الحقوق أو الرخص الممنوحة قانونا أو بموجب عقد بما في ذلك الإمتيازات الخاصة بالبحث و الزراعة و الاستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية أو قصد متابعة نشاط اقتصادي.

3- يقصد بمصطلح "شركة"، كل شخص معنوي مؤسس وفقا لقانون أحد الطرفين المتعاقدين بإعتباره ملكا خاصا أو عمومي أو تحت الرقابة خاصة أو عامة، بما في ذلك شركات الرؤوس الأموال، التجمعات، شركات الأشخاص، الشركات الفردية، والشركات الفرعية، شركات الاقتصاد المختلط و الجمعيات.

4- يقصد بمصطلح "عائدات" كل المبالغ الناتجة عن إستثمار ولاسيما الأرباح، الفوائد، فائض قيمة رأس المال، الأرباح الموزعة، مكفأت مجلس الإدارة، إتاوات الأخرى.

5- يقصد بمصطلح "إقليم" علاوة على المناطق البرية و البحر الإقليمي المناطق البحرية الأخرى التي يمارس عليها الطرفان المتعاقدان طبقا لتشريعهما الوطني أو للقانون الدولي سلطتهما أو حقوقهما السياسية لأغراض الاستكشاف، الاستغلال، الحفظ، البحث و التسيير للموارد الطبيعية المتواجدة في قاع البحر وباطنه الأرض و مياهه السطحية.

المادة 2
ترقية وقبول الإستثمارات

1- يقبل ويشجع كل من الطرفين المتعاقدين في إطار تشريعاته، الإستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

2- لا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تم فيه إستثمار أو إعادة إستثمار المداخيل كما هو محدد في المادة 1 الفقرة (2) من هذا الاتفاق، علما بأن هذا التغيير يكون مطابق لقوانين وقضاء الطرف المتعاقد في إقليم الذي تم فيه إنجاز هذا الإستثمار.

المادة 3
معاملة وحماية الإستثمارات

1- يعامل كل من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وإستثماراتهم بطريقة عادلة ومنصفة وتمنحهم حماية وأمنا كاملين وتامين.

2- لا ينبغي لأي من الطرفين المتعاقدين أن يمس من خلال إجراءات غير ملائمة أو تمييزية في التسيير والإستغلال والصيانة والإستعمال

والإنتفاع وبيع والتصفية التي تمت من قبل مستثمر الطرف المتعاقد الآخر.

3- يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل إمتيازا عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو مستثمري دولة أخرى.

4- لا ينبغي تفسير أي حكم من أحكام هذا الاتفاق على نحو يرغم أحد الطرفين المتعاقدين على منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر و كذا إستثماراتهم فائدة حاضرة أو مستقبلية في معاملة أو تفضيل أو إمتياز ناتج عن:

I) العضوية في منطقة للتبادل الحر، إتحاد جمركي، سوق مشتركة، مجموعة إقتصادية أو إلى إتفاق متعدد الأطراف خاص بالإستثمار،
ب) أي إتفاق دولي أو ترتيب دولي أو أي ترتيب آخر في الميدان الجبائي.

المادة 4
نزع الملكية والتعويض

1- لا ينبغي تأميم استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لإجراءات تكون لها آثار مماثلة للتأميم أو نزع الملكية (المشار إليها فيما يلي بـ " نزع الملكية") وفي إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلا لغرض المنفعة العامة وبناء على إجراء قانوني وعلى أساس غير تمييزي ومقابل دفع تعويض سريع، مناسب، وفعلي طبقا للفقرتين (2) و (3) من هذه المادة.

2- وينبغي أن يكون هذا التعويض مساويا على الأقل للقيمة التجارية للاستثمارات مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل أن يعلن عن نزع الملكية المقرر، وأيا كان الأول ويتم دفعها دون تأخير. يتضمن هذا التعويض فائدة بنسبة تجارية عادية من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع.

3- يكون للمستثمر المتضرر من نزع الملكية، في إطار القانون الداخلي للطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، الحق في مراجعة قضيته وفي تقييم استثماره من قبل محكمة أو أي هيئة أخرى قضائية مختصة لهذا الطرف المتعاقد، وذلك طبقا للمبادئ المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 5
تعويضات ناتجة عن الخسائر

1- يستفيد مستثمر طرف متعاقد، تعرض إستثماره على إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأضرار من جراء حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو عصيان أو تمرد أو أعمال شغب أو إضطراب مدنية أو حالة طوارئ أو أحداث مماثلة، من قبل الطرف المتعاقد الأخير فيما يخص تصليح، أو إستيراد أو تعويض أو أي تسوية أخرى، لا تقل إمتيازا عن تلك التي يمنحها هذا الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى.

2- دون المساس بالفقرة 1 من هذه المادة، إذا تعرض مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين لخسائر أو لأضرار خلال الأحداث المشار إليها في هذه الفقرة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، تكون ناجمة عن مصادرة ملكيتهم أو الإضرار بها من قبل سلطات هذا الأخير، فإنهم يستفيدون من تعويض سريع وملائم عن الخسائر التي لحقت بهم خلال فترة المصادرة أو نتيجة للضرر الملحق للملكية.

المادة 6
التحويـــلات

1- عمل كل من الطرفين المتعاقدين على أن يتم تحويل التسديدات بحرية على إقليمه و خارجه بدون تأخير فيما يخص الإستثمار المنجز من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر. وتخص هذه التحويلات لاسيما:

أ) الرأس المال الابتدائي والمبالغ الإضافية اللازمة، لصيانة أو تنمية الإستثمار،
ب) الأرباح،
ج) التسديدات التي تمت بموجب عقد بما في ذلك عقد قرض،
د) ناتج البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار،
هـ) التعويضات المدفوعة طبقا للمواد 4 و 5.
و) التسديدات الناتجة عن تصفية النزاع.

2- يعمل الطرفان على أن يتم التحويل بعملة قابلة للتحويل بكل حرية مع اعتماد سعر الصرف المعمول به في السوق عند التاريخ الذي تم فيه التحويل على إقليم الطرف المتعاقد الذي تم منه التحويل.

3- في غياب سوق للصرف، يطبق سعر الصرف الأحدث لتحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة.

المادة 7
الإحلال

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو هيئة معينة من طرفه، بتسديدات بموجب تعويض أو ضمان أو عقد تأمين لفائدة استثمار أنجزه مستثمر على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يعترف هذا الطرف المتعاقد الأخير، دون المساس بحقوق مستثمر الطرف المتعاقد الأول، المنصوص عليها في المادة 10 من هذا الإتفاق، بإحلال كل حق أو دين لهذا المستثمر لفائدة الطرف المتعاقد الأول أو للهيئة المعينة من قبله، و حق الطرف المتعاقد الأول أو الهيئة المعنية من قبله في ممارسة هذه الحقوق أو المطالبة بهذه الديون بنفس

الشروط المحيل. فيما يخص تحويل التسديدات المستحقة للطرف المتعاقد المعني بهذا التحويل فإنه سيطبق أحكام المواد 4،5 و6 من هذا الاتفاق.

المادة 8
إلتزامات أخـرى

1- إذا نـتج عـن تشـريع أحـد الطـرفين المتعاقـدين أو عـن التزامـات تـربط الطـرفين طبقـا للاتفاقـات الدوليـة، مـنح معاملـة أكثـر إمتيـازا مـن تلـك المنصـوص عليهـا فـي هـذا الاتفـاق لإسـتثمارات مـواطني أوشـركات الطرف المتعاقد الآخر، فستطبق هذه المعاملة الأكثر أمتيازا.

2- يلتزم كل من الطـرفين المتعاقدين بـاحترام كل الواجبـات الأخـرى التـي وافق عليها والمتعلقة باستثمارات مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر على إقليمه.

المادة 9
رفـض الامـتيـازات

مع مراعـاة الإشـعار والمشـاورات المسبقة من قبل الطـرف المتعاقد التـابع للمستثمر، يمكن لأحد الطـرفين المتعاقدين رفض الامتيـازات المنبثقـة من هذا الاتفاق لمستثمر ولاستثماراته إذا كان مستثمر طرف غير متعاقد، يملك أو يراقب مستثمر وكان هذا الأخير لا يمارس أي نشاط صناعي أو تجاري جوهري على إقليم الطرف المتعاقد وفقا للقانون الذي أنشأ أو تأسس فيه.

المادة 10
تسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد

1- تتم تسوية أي نـزاع بـين طـرف متعاقد ومستثمر تـابع للطـرف المتعاقد الأخر يتعلق بالاستثمارات بموجب هذا الاتفاق، قدر الإمكـان وديـا عن طريق المشاورات بين طرفي النزاع.

2- إذا لم تتم تسوية هذا النزاع في مدة أربعة (04) أشهر إعتبارا من تاريخ الإشعار بهذا النزاع، يتم عرضه بطلب من المستثمر إما :

أ) على الجهة القضائية المختصة للطرف المتعاقد، طرف النزاع،

II) إما على التحكيم الدولي :

A) المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات (المركز) مع المنشأ بموجب الإتفاقية لحل النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، المفتوحة لتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 (إتفاقية CIRDI)

II) هيئة تحكيم خاصة تؤسس طبقا لشروط قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي، (CNUDCI)،

III) للغرفة التجارية الدولية، (CCI)،

IV) أو أي إجراء آخر لحل النزاعات باتفاق الطرفين المتعاقدين طرفي النزاع.

3- بهذا يقدم كل من الطرفين المتعاقدين موافقتهم غير المشروطة على إخضاع النزاع لإجراء المصالحة أو التحكيم الدولي. بهذه الموافقة، يتخلى الطرفان المتعاقدان عن اشتراط استنفاذ جميع إجراءات الطعون الإدارية والقضائية الداخلية.

4- لا يمكن للطرف المتعاقد، طرف النزاع، في أي وقت من إجراء التحكيم، الإدلاء بحصانته أو يصرح أن المستثمر قد تحصل بموجب عقد تأمين، على تعويض يغطي جزئيا أو كليا التلف أو الخسارة المحتملين.

5- يحل النزاع من قبل هيئة التحكيم الخاصة طبقا للقانون الداخلي للطرف الذي تم على إقليميه الاستثمار، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين والمبادئ الأخرى المتفق عليها في القانون الدولي، وهذا الاتفاق

والاتفاقات الأخرى التي تتعلق بالاستثمارات تم إبرامها بين المستثمر والطرف المعني.

6- يكون القرار التحكيمي المنطوق به في إطار هذه المادة ملزما لطرفي النزاع ويطبق في إقليمي الطرفين المتعاقدين. يضمن كل من الطرفين المتعاقدين التنفيذ على إقليمه الفعلي لقرارات التحكيم بموجب هذه المادة، ويطبق فورا كل قرار تحكيمي صادر ضمن إجراء يكون فيه الطرف المتعاقد طرفا في النزاع.

7- لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين متابعة، عبر القناة الدبلوماسية، نزاع تم عرضه على التحكيم الدولي إلا في حالة عدم إحترام أو عدم تنفيذ الطرف المتعاقد الآخر القرار الصادر عن هيئة التحكيم المذكورة.

المادة11
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1- تتم تسوية كل النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه كلما أمكن ذلك وديا عن طريق المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين.

2- إذا تعذر تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر، ابتداء من تاريخ مطالبة أحد الطرفين بالدخول في المفاوضات طبقا للفقرة (1) من هذه المادة يمكن عرض النزاع، بناء على طلب من أحد الطرفين المتعاقدين، على التحكيم الدولي.

3- تتشكل هيئة التحكيم المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، حسب كل حالة خاصة على النحو التالي: يقوم كل من طرف متعاقد بتعيين عضو، و يقوم العضوان اللذان تم تعيينهما على هذا المنوال سويا بتعيين مواطن من دولة أخرى و الذي يتم تعيينه رئيسا بعد موافقة الطرفين المتعاقدين. يتم تعيين أعضاء الهيئة خلال شهرين اعتبارا من التاريخ الذي قام فيه أحد الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف المتعاقد الآخرين عن نيته في عرض النزاع على التحكم.

4) وفي حالة عدم احترام الآجال المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة، وفي غياب أي اتفاق آخر، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان رئيس المحكمة مواطنا ينتمي إلى بلد أحد الطرفين المتعاقدين أو لم يتمكن لسبب ما من القيام بالمهمة الموكولة إليه، يطلب من نائب الرئيس القيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان نائب الرئيس مواطنا ينتمي إلى بلد أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه كذلك القيام بالمهمة المذكورة، يتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الأكثر أقدمية والذي لا ينتمي إلى بلد أحد الطرفين المتعاقدين إلى القيام بالتعيينات الضرورية.

5) تحدد محكمة التحكيم نظامها بنفسها، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك، وتفصل في النزاع طبقا لهذا الاتفاق ومبادئ القانون الدولي المتفق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين.

6) تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ويكون هذا القرار نهائيا وملزما لكلا الطرفين المتعاقدين.

7) توزع مصاريف إجراءات التحكيم و كذا أتعاب الحكام بالتساوي على الطرفين المتعاقدين، ما لم تتفق هيئة التحكيم على خلاف ذلك نظرا لظروف خاصة.

المادة 12
مجال تطبيق هذا الاتفاق

1- يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات التي ينجزها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لتشريعه الساري المفعول قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2- لا يطبق هذا الاتفاق على النزاعات التي نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 13
المشاورات

1- يمكن أن يقترح أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر مشاورات حول أي مسؤولية ذات علاقة مع هذا الاتفاق. تتم هذه المشاورات في مكان وتاريخ متفق عليهما عن طريق القناة الدبلوماسية.

2- ينشر كل من الطرفين المتعاقدين ، أو يضع تحت تصرف الطرف المتعاقد الآخر قوانينه و تنظيماته و إجراءاته وقراراته الإدارية والقضائية ذات التطبيق العام وكذا الاتفاقيات الدولية التي قد تمس سير هذا الاتفاق.

المادة 14
أحكام نهائية

1- يشعر كل طرف الطرف الآخر عن طريق القناة الدبلوماسية، بإتمامه إجراءاته الدستورية الخاصة بدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويصبح ساري المفعول إعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يتبع آخر إشعار.

2- يسري هذا الإتفاق لفترة أولية مدتها 10 سنوات و يمكن تمديده ضمنيا لفترات مماثلة ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الأخر، عبر القناة الدبلوماسية، بنيته في إلغائه بإشعار مسبق مدته إثنى عشرة (12) شهرا.

3- يمكن تعديل هذا الإتفاق بموافقة مشتركة من الطرفين المتعاقدين و يدخل أي تعديل حيز التطبيق حسب نفس الإجراء المطلوب.

4- تبقى الإستثمارات التي تمت قبل إنهاء هذا الاتفاق تتمتع بحماية أحكامه لفترة إضافية مدتها خمس عشرة (15) سنة اعتبارا من تاريخ إنهائه.

وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه، المخولان قانونا من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بفيينا في .....جوان 2003 بنسختين أصليتين باللغات، الألمانية و العربية و الفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس القوة القانونية. وفي حالة اختلاف في التفسير، يعتبر النص باللغة الفرنسية نص مرجعي.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اسم وصفة الموقع

عن حكومة جمهورية النمسا

اسم وصفة الموقع